إسرائيل

ثمن المبادئ: سَجْن المعترضين ضميرياً على أداء الخدمة العسكرية

مقدمة

في كل عام تزج إسرائيل بأشخاص في السجون، لا لشيء سوى اعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من ضمائرهم(1). وبينما يستطيع اليهود والدروز، ممن يدرسون في مؤسسات دينية، أن يحصلوا على تأجيلات للخدمة العسكرية، فإن المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية الذين يرفضون تأدية هذه الخدمة، بما في ذلك أنصار نبذ العنف والمعارضون لتنفيذ السياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، يتعرضون عادةً للسجن لبضعة أسابيع، وأحياناً لعدة شهور، وذلك بعد مثولهم في محاكمات جائرة أمام ضباط عسكريين. وفي كثير من الحالات، يقضي هؤلاء المعترضون عدة أحكام متتالية بالسجن. ولا يُعرف على وجه التحديد عدد الذين يُسجنون في إسرائيل كل عام من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ولا تتلقى منظمة العفو الدولية إلا أنباء عدد قليل من مثل هذه الحالات كل عام. بيد أن قلة عدد مَنْ يتم سجنهم لا يقلل من أهمية الواقع المتمثل في أن القانون الإسرائيلي والسياسة الإسرائيلية لا يعترفان بحقوق معظم هؤلاء المعترضين، كما يتقاعسان عن إتاحة الفرصة التي تمكنهم من تأدية أي شكل من الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية. وربما يتسنى لكثيرين آخرين من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير أن يطلبوا إعفاءهم من هذه الخدمة لو أن الحكومة الإسرائيلية قامت باتخاذ التدابير الواجبة من أجل إعفاء أمثال هؤلاء المعترضين من تأدية الخدمة العسكرية، بالإضافة إلى الإعلان عن هذه التدابير، وذلك وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تبنَّت منظمة العفو الدولية، على مرِّ السنين، حالات عدد كبير ممن سُجنوا في إسرائيل بسبب اعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، واعتبرتهم سجناء رأي، وناضلت من أجل الإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط. وفي عام 1988، نشرت المنظمة تقريراً بعنوان إسرائيل والأراضي المحتلة: الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير (رقم الوثيقة: MDE 15/40/88)، سلَّطت فيها الضوء على حالات سجن بعض اليهود المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وبعد ثلاث سنوات، نشرت المنظمة وثيقة أخرى بعنوان إسرائيل والأراضي المحتلة: المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير من الدروز (رقم الوثيقة: MDE 15/55/91)، عرضت فيها حالات أبناء الطائفة الدرزية الذين سُجنوا لرفضهم تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من ضمائرهم.

ويتضمن هذا التقرير معلومات جمعها وفد من منظمة العفو الدولية خلال زيارة إلى إسرائيل في يناير/كانون الثاني 1999. وقد التقى مندوبو المنظمة، خلال هذه الزيارة، مع ممثلين للجيش الإسرائيلي لمناقشة السياسات التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي بشأن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. كما التقى

مـــندوبو المنظمة مع عدد من أولئك المعترضين، ومع بعض النشطاء في هذا المجال سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

تعـــرّف مـــنظمة العفـــو الدولية المعترض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير بأنه أي شخص مؤهل للتجنيد لأداء الخدمـــة العســـكرية أو للتســـجيل للتجنـــيد لأداء الخدمة العسكرية، ولكنه يرفض تأدية الخدمة العسكرية أو المشاركة بشـــكل مباشـــر أو غير مباشر في الحروب أو النـــزاعات المســـلّحة لأســـباب نابعة من الضمير، أو استناداً إلى اقتناع عمـــيق يســـتند إلى دوافع دينية أو أخلاقية، أو إنسانية أو فلســـفية أو ما شابه ذلك من الدوافع. وينطبق هذا التعريف بالمـــثل عـــلى الأشـــخاص الذين يرفضون الخدمة في جميع الحـــروب والأشـــخاص الذين يرفضون المشاركة، بشكل مباشـــر أو غـــير مباشر، في حروب أو نـــزاعات مسلحة بعينها (المعترضون الانتقائيون).

كما ترى منظمة العفو الدولية أنه يندرج في عداد المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير أي شخص يخدم فعلاً في القـــوات المســـلحة ولكـــنه يرفض الاستمرار في الخدمة لأسباب نابعة من الضمير، أو نابعة من اقتناع عميق.

وإذا مـــا اعـــتُقل أي من هؤلاء الأشخاص أو سُجن دونما سبب سوى حرمانه من الحق في تسجيل اعتراضٍ ما أو أداء خدمـــة مدنـــية حقيقية كبديل للخدمة العسكرية، وتحت إشـــراف مدني كامل، فإن منظمة العفو سوف تعتبر هؤلاء الأشخاص في عداد سجناء الرأي، وسوف تناضل من أجل الإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط. كما ترى المنظمة أن الخدمة المدنية البديلة يجب ألا تكون ذات طابع عقابي.

ويُذكـــر أن الســـنوات الأخـــيرة شهدت قيام عدد من الـــدول بإجـــراء إصـــلاحات قانونـــية لإعفاء المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير من أداء هذه الخدمة، ولإتاحة الفرصـــة لهـــم لتأدية خدمـــة مدنية بديلة. فالأغلبية الساحقة من الـــدول الأربعـــين الأعضـــاء في "مجلس أوروبـــا"، على سبيل المثال، تقُّر في دساتيرها بحـــق الاعتراض على الخدمـــة العســـكرية لدوافع ضميرية، كما ســـن بعضـــها قوانين تقضي بتوفير شكل ما مـــن الخدمـــة المدنية الـــبديلة لـــلخدمة العســـكرية بالنســـبة للمعترضـــين لدوافـــع ضـــميرية. وفي عام 1998، كلّفت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا مجموعة من المتخصصين بمساعدة الدول الأعضاء في إدراج التوصية التي وضعتها اللجنة عام 1987 بخصوص مسألة الاعتراض لدوافع ضميرية على الخدمة العسكرية الإجـــبارية، في صُـــلب التشريعات والممارسات المحلية. وبالرغم من الاعتراف المتزايد بحقوق المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير في شتى أنحاء العالم، فإن السياسة الإسرائيلية تجاه هؤلاء لم تشهد تغيّراً جوهرياً يُذكر

منذ نشر تقريري منظمة العفو الدولية في عامي 1988 و1991. وبالإضافة إلى ذلك، فما برح القانون الإسرائيلي يمارس تمييزاً ضد الذكور المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، إذ إنه يتضمن اعترافاً رسمياً، وإن كان محدوداً، بحق النساء في رفض تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية، ولكنه لا يمنح الرجال هذا الحق. وفي عام 1995، شكلت الحكومة الإسرائيلية لجنة داخلية، عُرفت باسم "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، وهي الهيئة التي يمكن للمعترضين الذكور أن يتقدموا لها من أجل الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية. بيد أن عمل هذه اللجنة لم يكن مرضياً إلى حد بعيد، إذ لم تعفِ هذه اللجنة كثيراً من المتقدمين الذين اعتبرتهم منظمة العفو الدولية معترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. بل إن هذه اللجنة، على حد علم المنظمة، لم تعترف إلا بحالات أربعة أشخاص فقط باعتبارهم معترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وبالمثل، فإن القانون الإسرائيلي يمارس تفرقة جائرة بين المواطنين الذين يؤمنون بأشكال متباينة من المعتقدات. فبوسع النساء اللائي يعتنقن اليهودية الأرثوذكسية، مثلاً، الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية، كما يمكن للرجال الذين يدرسون بالمؤسسات الدينية الحصول على تأجيلات خاصة بأداء خدمتهم العسكرية. وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قراراً يقضي بأن التأجيلات الخاصة بأداء الخدمة العسكرية، التي مُنحت لطلاب يهود في المدارس الدينية اليهودية (اليشيفا) لم تكن قانونية. وأثار هذا القرار جدلاً في إسرائيل بشأن ما يجب أن تكون عليه طبيعة الخدمة العسكرية، ومَنْ هم الذين يتعين عليهم تأدية هذه الخدمة، وما إذا كان من الضروري إيجاد خدمة مدنية بديلة. وتأمل منظمة العفو الدولية أن يسهم هذا التقرير في إثراء ذلك النقاش المهم.

وفي أعقاب الانتخابات الإسرائيلية في مايو/أيار 1999، قررت الحكومة الجديدة تشكيل لجنة تتألف من مسؤولين في الحكومة وممثلين للمدارس الدينية اليهودية لصياغة اتفاق بشأن إعفاء طلاب هذه المدارس من أداء الخدمة العسكرية. وتهيب منظمة العفو الدولية بالحكومة الإسرائيلية بأن تقوم، في إطار أية إصلاحات بخصوص الخدمة العسكرية، بإجراء تغييرات في القوانين والإجراءات الإسرائيلية بما يكفل أن تفي الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باعترافها الكامل بحقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

تكفل المادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. كما تنص المادتان 2 و3 من نفس العهد بشكل صريح على ضرورة تطبيق جميع الحقوق التي يكفلها العهد دون تمييز على أساس الجنس.

وقد عبرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، وهي هيئة مؤلفة من خبراء تشرف على تنفيذ أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" من جانب الدول الأطراف، عن رأيها في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير قائلة إنها ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والديانة(2). والمعروف أن إسرائيل

صدقت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في عام 1993، ومن ثم فهي ملزمة باعتماد التشريعات والتدابير التي تكفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

كما حددت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عناصر الحق في رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير، وذلك في عدة قرارات. ففي عام 1998، اعتمدت اللجنة القرار رقم 1998/77، والذي أوصت فيه الدول باستحداث شكل من الخدمة البديلة ذي طبيعة مدنية أو غير قتالية للمعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. كما شدد القرار على ضرورة ألا تقوم الدول بسجن المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير لرفضهم تأدية هذه الخدمة، ودعا الدول إلى تشكيل هيئات لاتخاذ القرار، تتسم بالاستقلال والحيدة، للفصل فيما إذا كان اعتراض الشخص على تأدية الخدمة العسكرية نابعاً فعلاً من معتقدات ضميرية أصيلة. وحثت اللجنة دول العالم على عدم التمييز بين المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير استناداً إلى إيمانهم بمعتقدات بعينها. كما أكدت على أهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية دون أية قيود.

وتقضي المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأن من حق كل شخص، وُجهت إليه تهمة جنائية، أن يلقى محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وحتى إذا كانت التهمة الموجهة إلى الشخص لا تُصنف كتهمة جنائية في دولة ما، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تكون واجبة التطبيق إذا كان الشخص المتهم يواجه عقوبة قاسية نوعاً ما، كالسجن مثلاً. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن "المادة 14 لا تنطبق فحسب على الإجراءات الخاصة بتحديد التهم الجنائية ضد الأفراد، بل إنها تنطبق أيضاً على الإجراءات التي تحدد حقوق هؤلاء الأفراد والتزاماتهم في قضية منظورة أمام المحاكم".

القوانين والممارسات الإسرائيلية

يتعين على جميع المواطنين والمقيمين في إسرائيل تأدية الخدمة العسكرية، وذلك وفقاً لقانون الخدمة العسكرية لعام 1986. ورغم أن الذكور والإناث يجندون في الجيش الإسرائيلي في سن الثامنة عشرة، فإن ثمة تمييزاً على أساس الجنس في متطلبات تأدية الخدمة العسكرية. إذ يتعين على الرجال تأدية ثلاث سنوات من "الخدمة النظامية" بينما تؤدي النساء هذه الخدمة لمدة عامين. وبعد ذلك، يقضي القانون بأن يستمر الرجال والنساء في تأدية فترة من "الخدمة الاحتياطية" كل عام، لحين بلوغ الرجل سن الواحدة والخمسين وبلوغ المرأة سن الرابعة والعشرين. أما في الممارسة الفعلية فإن الرجال، وفقاً لما ذكره مكتب المتحدث الرسمي للجيش الإسرائيلي، لا يُطالبون عادة بتأدية الخدمة الاحتياطية بعد سن الخامسة والأربعين.

وينص قانون الخدمة العسكرية على أنواع مختلفة من الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية بنوعيها النظامي والاحتياطي، بيد أن القانون الإسرائيلي يفرق بشكل جائر بين الأفراد على أساس ما يتبنونه من معتقدات، كما أنه ينطوي على التمييز ضد الرجال.

فالبند 40 من القانون ينص على أن تُعفى تلقائياً من الخدمة النظامية والاحتياطية أية امرأة يهودية تقدم إقراراً كتابياً أمام أحد القضاة بأن ثمة أسباباً نابعة من اقتناع ديني تمنعها من تأدية الخدمة العسكرية، وأنها تراعي أحكام الشريعة اليهودية فيما يتعلق بالطعام، ولا تقود سيارة في أيام السبت. ولا ينص القانون على إجراء تحقيق للتأكد من صحة ما ادعته هذه المرأة في إقرارها. ويتيح البند 39 من القانون لأية امرأة أن تحصل على إعفاء إذا ما أثبتت أن ثمة أسباباً نابعة من الضمير أو تتعلق بالنمط الديني لحياة أسرتها تحول دون قيامها بتأدية الخدمة العسكرية. أما الرجال فلا يمكنهم الحصول على إعفاء مماثل من الخدمة العسكرية بموجب البندين 39 و40 من القانون، وهو الأمر الذي يُعد مثالاً واضحاً للتمييز على أساس الجنس.

وينص البند 36 (1) من قانون الخدمة العسكرية على منح وزير الدفاع الحق عموماً في إعفاء أي فرد من الخدمة العسكرية. وقد استخدم وزير الدفاع صلاحياته هذه لإعفاء فئات بكاملها أو أفراد بعينهم من الخدمة العسكرية. فمنذ تأسيس دولة إسرائيل، أُعفي المواطنون الإسرائيليون ذوو الأصل الفلسطيني من تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية. وفي عام 1956، أُلغي هذا الإعفاء بالنسبة للذكور من أبناء الطائفتين الدرزية والشركسية، ومنذ ذلك الحين، أصبح أبناء الدروز والشركس عرضةً للتجنيد.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لوزير الدفاع أن يمنح تأجيلات لأداء الخدمة العسكرية لفترة محددة، وعادةً ما يحصل الطلاب اليهود الذين يدرسون في المدارس الدينية على مثل هذه التأجيلات، وكذلك الحال من الطلاب الدروز الذين يتفرغون للدراسة الدينية بشكل كامل. وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، توصلت هيئة خاصة من محكمة العدل العليا الإسرائيلية، مؤلفة من 11 قاضياً، إلى أن التأجيلات التي تُمنح للطلاب اليهود الدارسين في المدارس الدينية ليست قانونية. وقالت المحكمة في حيثياتها إن قانون الخدمة العسكرية لا يخوِّل وزير الدفاع سلطة إصدار تأجيل لفئة بأكملها من الأشخاص. وأمهلت المحكمة الحكومة الإسرائيلية فترة عام لاعتماد تشريع ينظم هذه المسألة. وإذا لم تقم الحكومة باعتماد هذا التشريع، فسوف تعاود المحكمة النظر في هذه القضية. وقد أثار قرار المحكمة العليا جدلاً شديداً في إسرائيل، حيث أيده كثير من الإسرائيليين العلمانيين بينما عارضه بقوة كثير من أبناء الطوائف الدينية المفرطة في تشددها. وذكر تقرير لمراقب حسابات الدولة، صدر في مايو/أيار 1998، أن 28772 شخصاً حصلوا على تأجيلات مؤقتة خلال عام 1998، ويمثل هذا العدد نحو 7.4 بالمئة من مجموع اللائقين لأداء الخدمة العسكرية في ذلك العام. وقد قررت الحكومة الإسرائيلية الجديدة تشكيل لجنة مؤلفة من ممثلين للحكومة الإسرائيلية وممثلين للمدارس الدينية لمناقشة مسألة إعفاء طلاب المدارس الدينية من الخدمة العسكرية. ورداً على ذلك، بادرت ثلاث منظمات هي "منظمة المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير في إسرائيل" ومنظمة "التوجه الجديد" و"لجنة المبادرة الدرزية"، وهي منظمات تؤيد المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير وتصف نفسها بأنها تمثل "جماعة واسعة من الرجال والنساء الذين لا يرغبون في الخدمة في صفوف الجيش الإسرائيلي انطلاقاً من دوافع أخلاقية"، بتوجيه رسالة إلى إيهود باراك، رئيس الوزراء ووزير الدفاع، طالبت فيها بأن يكون لها ممثلون في اللجنة المذكورة. وقالت المنظمات الثلاث في رسالتها:

"في ظـــل الوضـــع السياسي الراهن، توجد عدة فئات تتمتع بوضعٍ خاص يتمثل في الاتفاق على إعفائهم بشـــكل جمـــاعي من الخدمة العسكرية. ومن بين هذه الفئات، طلاب المدارس الدينية اليهودية، وأفراد طائفة شهود يَهْـــوَه، والدروز المتدينين. بيد أن هذه الاتفاقات الجماعية تُعد تمييزاً صارخاً ضد الذين لا يمكنهم الخدمة في الجيش لأسباب نابعة من الضمير، سواء أكانت دينية أو أخلاقية أو قومية أو أيديولوجية، ممن لا ينتمون إلى أي من الفئات الســـابق ذكـــرها الـــتي تشملها الاتفاقات الجماعية. وطبقاً لقانون التجنيد الراهن، فليس للرجال خيار الإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية، كما أن النساء يلقين مشقة في الحصول على هذا الحق".

والجديـــر بالملاحظـــة أن قانون الخدمة العسكرية لا ينص على أي شكل من الخدمة المدنية البديلة بالنسبة للمعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ولا حتى لأي شخص يُعفى من أداء الخدمة العسكرية. إلا إن ثمـــة ترتيبات إدارية تتيح للنساء اليهوديات اللائي يحصلن على إعفاء من الخدمة العسكرية أن يؤدين خدمة وطنية في مؤسســـات مدنـــية، كالمدارس والمستشفيات مثلاً. ويتمتع أمثال هؤلاء النساء بنفس المزايا الاجتماعية السخيّة التي يتمتع بها الأشخاص الذين خدموا في الجيش الإسرائيلي، مثل المنح المالية للدراسة الأكاديمية.

وتفـــيد الأنباء بأن هناك، بالإضافة إلى ذلك، عدداً متزايداً من الإسرائيليين العلمانيين لا يرغبون في الخدمة في صـــفوف الجـــيش الإسرائيلي، ومن ثم يتحاشون تأدية الخدمة العسكرية عن طريق تعمّد الرسوب في اختبارات تحديد الكفاءة، وبذلك يحصلون على "استمارة 21 العسكرية"، وهي استمارة تشهد بأن صاحبها غير لائق للخدمة العســـكرية، وذلـــك لضعف حالته الصحية أو العقلية في كثير من الأحيان. وفي مثل هذا السياق، الذي يتمكن فيه آلاف الشـــبان كـــل عـــام من تجنب الخدمة في الجيش الإسرائيلي لأسباب دينية أو غير دينية، فإن لجوء الحكومة الإســـرائيلية كـــل عام إلى سجن عدد صغير من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، يبدو أمراً غير منطقي.

الذكور المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير و"اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"

لا يعترف القانون الإسرائيلي بحق الرجال في رفض تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. غير أن وزير الدفـــاع قـــرر في عام 1995 تشكيل لجنة داخلية تابعة للجيش الإسرائيلي تُعرف باسم "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، ولها صلاحية إعفاء المعترضين بدافع الضمير من تأدية الخدمة العسكرية. ولكن ثمة شكوكاً في مدى تمتع هـــذه اللجـــنة بالحـــياد الكافي، كما يبدو أنها تطبق تعريفاً ضيقاً للاعتراض الضميري. فعلى حد علم منظمة العفو الدولـــية، لم تعترف اللجنة إلا بحالات أربعة أشخاص اعتبرتهم معترضين على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وفي يونيو/حزيران 1999، بعثت المنظمة برسالة إلى المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي، طلبت فيها إحصائيات عن عـــدد الأشـــخاص الذيـــن اعتـــبرتهم اللجنة معترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، إلا إنه بحلول 5 أغسطس/آب 1999 لم تكن المنظمة قد تلقت أي رد من الجيش الإسرائيلي.

والواقع أن "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري" لا تتمتع بأي وضع قانوني رسمي. حيث صدر أمر إداري داخـــلي بتشكيلها والإجراءات المتبعة فيها، و لم يُنشر هذا الأمر. وليس من حق المتقدمين للجنة الطعن فيما تصدره من قرارات.

وقد ذكر بعض مسؤولي الجيش الإسرائيلي الذين التقى بهم مندوبو منظمة العفو الدولية أنه إذا صرّح أحد الأشخاص لمسؤول في الجيش الإسرائيلي بأنه لا يمكنه تأدية الخدمة العسكرية بدافع من اعتراضه الضميري، فإن أمره يُحـــال إلى "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، كما يُبلغ العاملون في مركز التجميع والفرز (باكوم)، وفي مراكز تحديـــد الكفـــاءة بالجيش وقادة وحدات الجيش، والذين يعرفون الإجراءات التي تُتبع في مثل هذه الحالات. وخلال اجـــتماعهم مع مسؤولي الجيش الإسرائيلي، في يناير/كانون الثاني 1999، أعرب مندوبو منظمة العفو الدولية عن قلقهـــم من أن كثيراً من حالات الأشخاص الذين أعربوا عن اعتراضهم لدوافع ضميرية لم تتم إحالتها إلى "اللجنة المعنـــية بالاعتراض الضميري". لكن المسؤولين أنكروا حدوث ذلك. وقد قال مندوبو المنظمة لمسؤولي الجيش إنهم الـــتقوا مـــع عدد من الأشخاص الدروز الذين أبلغوا الجيش بأنهم من المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية لدوافع ضـــميرية ومـــع ذلك لم تتم إحالتهم إلى اللجنة. وأكد مندوبو المنظمة أن اللجنة لم تنظر في حالات أي من الدروز المتقدمين، وقالت إنها لم تسمع عن حالة أي درزي رفض الخدمة في الجيش لأسباب تتعلق بالضمير.

وخلال اجتماع يناير/كانون الثاني 1999، لم يستطع ممثلو الجيش الإسرائيلي أن يقدموا لمندوبي المنظمة تعريفاً محدداً لمفهوم الاعتراض الضميري الذي تستخدمه اللجنة في تقييمها، ولكنهم أكدوا أن القانون الإسرائيلي لا يـــنظر إلى الاعـــتراض الانتقائي على تأدية الخدمة العسكرية باعتباره نوعاً من الاعتراض الضميري، ومن ثم فهو لا يؤدي إلى الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية.

والملاحظ أن حياد "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري" في ظاهرها أو في واقع ممارستها لعملها أمرٌ لا يخلو مـــن الشك. فجميع أعضائها، باستثناء واحد، أفراد عاملون في الجيش الإسرائيلي. ورئيس اللجنة هو نفسه رئيس مركـــز التجميع والفرز، كما يتعين أن تضم اللجنة، وفقاً لما ذكره مسؤولو الجيش، اختصاصياً نفسياً، وممثلاً لمكتب المدعي العام العسكري، بالإضافة إلى ممثل لمركز التجميع والفرز. وقد بدا، من خلال المقابلات مع المعترضين بدافع الضمير ممن مثلوا أمام اللجنة، أن جميع أعضائها، الذين يبلغ عددهم خمسة أو ستة في العادة، من العاملين في الجيش الإسرائيلي، باستثناء الاختصاصي النفسي، الذي يكون من المدنيين.

ولا يتمثل دور اللجنة، على ما يبدو، في إجراء تقييم نـــزيه عما إذا كان لدى المتقدم اعتراض أصيل نابع من معتقدات ضميرية. بل ينحصر دور اللجنة، فيما يبدو، في كيفية التوفيق بين معتقدات ذلك المعترض ومقتضيات الخدمـــة في الجيش الإسرائيلي. فخلال اجتماع يناير/كانون الثاني 1999، قال أحد ممثلي الجيش الإسرائيلي "إننا نـــنظر إلى اللجـــنة على اعتبار أنها تحاول إيجاد حلٍ لمشكلة، عن طريق تقبل معتقدات الجندي والبحث عن كيفية ملائمة وضعه في الجيش مع هذه المعتقدات".

ويتجـــلى هذا النهج في طبيعة الأسئلة التي توجهها اللجنة للمتقدمين. فعادةً ما تُوجه إليهم أسئلة عن مدى اســـتعدادهم للمشـــاركة في أنشطة في الجيش من قبيل الاشتراك في فرقة موسيقية أو العمل في مستشفى. وقد ذكر بعـــض المتقدمين الذين التقى بهم مندوبو منظمة العفو الدولية أنهم سُئلوا عن رد فعلهم إذا ما حاول شخص قتلهم، كمـــا صرح عدد من المتقدمين بأن أسئلة أعضاء اللجنة كانت عدائية وعدوانية، مما ترك لديهم انطباعاً بأن أولئك الأعضـــاء لا يفـــتقرون إلى الحـــياد فحسب، بل إنهم يتبنون آراء عدائية تجاه مسألة الاعتراض الضميري على تأدية الخدمـــة العسكرية. وقد وصف أحد هؤلاء المعترضين، ويُدعى سيرغي أشين (انظر أدناه)، تجربة مثوله أمام "اللجنة المعنـــية بالاعـــتراض الضميري"، في سياق رسالة وجهها إلى إسحاق موردخاي، وزير الدفاع آنذاك، في يوليو/تموز 1996، قال فيها:

"أود أن أعبر عن احتجاجي على عدة أمور بخصوص "لجنة الإعفاءات" التي مثلت أمامها. وأولها أنه تولّد لـــدي انطـــباع بأن اللجنة لم تكن تنوي قط النظر في إمكان إعفائي من الخدمة العسكرية. والواقع أنني تســـلمت أمـــر استدعاء جديد للتجنيد قبل أن أمثل أمام اللجنة، وكانت معظم الأسئلة التي وُجهت إليَّ شكلية وبلا معنى، ولم يسألني أحدٌ عن المغزى العميق لمعتقداتي التي تنبذ العنف، بل وكان يتم توجيه نفس الأســـئلة الشكلية عدة مرات. والأمر الثاني أن معظم أعضاء اللجنة كانوا عسكريين، ولم يكن هناك من وجهة نظري أي مدني من أعضائها على دراية بفلسفة نبذ العنف. والأمر الثالث أن المترجمة التي أتت بها اللجـــنة لم تكـــن تتقن العبرية بشكل كافٍ، وافتقرت ترجمتها إلى الدقة، بل وكانت تنقل معنى مناقضاً لـــبعض العبارات التي قلتها... أما الأمر الرابع، فهو أنني أحسست بأن أعضاء اللجنة لم يحاولوا مطلقاً أن يفهمونني. لقد عاملوني معاملة ظالمة، وأهانوا كرامتي".

سيرغي أشين

وهـــناك حـــالات كـــثيرة لـــرجال يعانون على ما يبدو من صراع حقيقي بسبب معتقداتهم الضميرية، ويصـــرحون للجيش الإسرائيلي باعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، إلا إن الجيش الإسرائيلي لا يعـــترف بهم كمعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ومن ثم لا يحصلون على إعفاء من الخدمة، إما لأنهم لا يُحالون أصلاً إلى "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، أو لأن اللجنة ترفض قبول اعتراضهم.

المعترضات على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير و"لجنة الإعفاءات"

يـــنص البند 39 من قانون الخدمة العسكرية على أن المرأة التي تثبت أن ثمة أسباباً تتعلق بالضمير أو بالنمط الديني لحـــياة أســـرتها تحول دون قيامها بتأدية الخدمة العسكرية، يكون من حقها الحصول على إعفاء من الخدمة. وتقضي التعلـــيمات بتشـــكيل "لجـــنة إعفاءات" للنظر في طلبات المتقدمات. وتتألف اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء من المدنيين.

ورغـــم أن القانون يتعامل مع المعترضات على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير بصورة أكثر تسامحاً مما هو الحال مع المعترضين الرجال، فإن ذلك لا يعني أن إسرائيل تقر تماماً بحقوق المعترضات في الحصول على إعفاء من الخدمـــة العسكرية. فالمعترضات يواجهن مشكلات في الحصول على اعتراف رسمي بأنهن معترضات بدافع الضمير، وكذلـــك في الحصـــول على إعفاء من الخدمة العسكرية. وأحياناً ما تواجه المعترضات مماطلات قبل أن تنظر "لجنة الإعفـــاءات" في طلـــباتهن. وكما هو الحال مع "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، فإن أعضاء "لجنة الإعفاءات" يعـــتقدون، على ما يبدو، أن دورهم ينحصر في إيجاد وسيلة للمواءمة بين ظروف المتقدمة والخدمة في الجيش، وليس إجـــراء تقييم مستقل نـــزيه يحدد ما إذا كان اعتراض المتقدمة على الخدمة العسكرية يستند فعلاً إلى دوافع ضميرية حقيقية.

وفضـــلاً عن ذلك، فإن القانون الإسرائيلي لا يقر بحق النساء اللائي خدمن بالفعل في صفوف الجيش في طلب الإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير، فلا يحق لهن التقدم بطلبات إلى "لجنة الإعفاءات" إلا قبل استدعائهن لأداء الخدمة العسكرية للمرة الأولى.

نقص المعلومات

أكدت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة على ضرورة قيام الدول بتوفير المعلومات عن الحق في الاعتراض الضميري على تأدية الخدمة العسكرية، وكذلك إتاحة الوسائل التي تكفل الحصول على وضع المعترض على الخدمة العســـكرية بدافع الضمير. أما في إسرائيل، فإن ثمة افتقاراً واضحاً إلى الشفافية في طريقة تعامل الجيش مع المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

فالسرية تكتنف كثيراً من المواد المتعلقة بطريقة التعامل مع المعترضين بدافع الضمير، ومن ذلك الأمر الصادر عن وزير الدفاع بتشكيل "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري"، والمعلومات الخاصة بعمل لجان الفصل في عدم اللياقة، والتي كثيراً ما تتعامل مع المسجونين من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وقد لاحظ كثير من أولئك المعترضين، وكذلك من المنظمات والنشطاء في هذا المجال، أن السلطات الإسرائيلية لا تبذل أي جهد لنشر المعلومات المتعلقة بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وحتى لو سعى بعض الأشخاص للحصول على معلومات من الجيش أو وزارة الدفاع، فإنه لا يتم إطلاعهم على السياسة التي يتبعها الجيش حيال المعترضين بدافع الضمير، أو كيفية حصولهم على وضع المعترض بدافع الضمير أو الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية. والواقع أن أمثال هؤلاء الأشخاص يحصلون في كثير من الأحيان على معلومات غير دقيقة بل ومضللة.

محاكمة وسجن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

يواجه من يرفضون تأدية الخدمة العسكرية، لاعتراضهم عليها بدافع الضمير، خطر المحاكمة بتهم متعددة. فالبند 46 (أ) من قانون الخدمة العسكرية يعتبر التقاعس عن أداء واجب يفرضه القانون، مثل التقدم لتأدية الخدمة العسكرية، جريمة يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تزيد عن عامين. وينص البند 46 (ب) على أنه إذا ارتكب شخص هذه الجريمة بنية التهرب من أداء الخدمة العسكرية، فإنه يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويجوز محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم المدنية التي تختلف من المحاكم العسكرية. وبالرغم من الطبيعة المدنية لهذه الجرائم، فقد جرت العادة على محاكمة المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بموجب قانون العدل العسكري. إذ إن أي شخص يُعتبر، بمقتضى القانون الإسرائيلي، فرداً من أفراد الجيش وينطبق عليه القانون العسكري بداية من الوقت الذي تحدد له للتقدم لأداء الخدمة العسكرية، حتى وإن لم يتقدم للخدمة في ذلك الوقت.

ولو قام أحد المعترضين بدافع الضمير بتسليم نفسه للخدمة العسكرية ولكنه رفض تأديتها، فإنه يتعرض للمحاكمة بتهمة عدم الانصياع للأوامر، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن عامين. أما إذا لم يسلم نفسه دون تقديم عذرٍ مقبول، فإنه يُعتبر متهرباً من الجيش بدون إذن، ويتعرض للمحاكمة بتهمة التهرب من الجيش، أي التغيب عن الجيش دون نية العودة. أما المعترض بدافع الضمير الذي لا يسلم نفسه لأداء الخدمة العسكرية، فقد تُوجه إليه تهمة التغيّب من الخدمة بدون إذن، وعقوبتها السجن لمدة أقصاها عامان.

وفي حالة اتهام أحد أولئك المعترضين بعدم الانصياع للأوامر أو بالتغيب بدون إذن، فمن الممكن أن يُحاكم في وحدته العسكرية أمام ضابط تأديبي، إذا كان ذلك الشخص دون رتبة المقدم. ومن صلاحيات الضابط التأديبي الأدنى رتبة أن يصدر حكماً بسجن شخص لمدة سبعة أيام، بينما يجوز للضابط التأديبي الأعلى رتبة أن يصدر حكماً بالسجن لمدة أقصاها 35 يوماً. ويجوز للضابط التأديبي إحالة الأمر إلى محكمة عسكرية، ومن حق المتهم الذي يمثل أمام ضابط تأديبي أعلى رتبة أن يصر على أن تكون محاكمته أمام محكمة عسكرية.

ويُحاكم معظم المعترضين بدافع الضمير، ممن يرفضون تسليم أنفسهم للخدمة أو يرفضون تأدية الخدمة، أمام ضابط تأديبي أعلى داخل وحداتهم العسكرية. وعادة ما تستغرق إجراءات المحاكمة فترة تتراوح بين عشر دقائق

و15 دقـــيقة. ويقضـــي قانون العدل العسكري بضرورة أن تجري المحاكمة في حضور المتهم. ويتعين على الضابط الـــتأديبي أن يتلو على المتهم نص الشكوى الموجهة ضده، وأن يمنحه فرصة الإدلاء بأقواله قبل إصدار الحكم. وليس للمـــتهم الحق في الاستعانة بمن يمثله قانونياً، أو في طلب إمهاله وقتاً لإعداد دفاعه. ولما كان المتهم في هذه الحالات يواجـــه عقوبة قاسية نسبياً، قد تصل إلى السجن لمدة 35 يوماً وهو الأمر الذي ينال من حقه في الحرية، فإن المعايير الدولـــية للمحاكمة العادلة تنطبق على طريقة إجراء المحاكمات عن هذه الجرائم أمام الضباط التأديبيين. ولاشك أن افتقار الضباط التأديبيين إلى الحياد من الناحية الظاهرية أو الفعلية، وحرمان المتهم من الحق في الاستعانة بممثل قانوني ومن الحصول على وقت كافٍ لإعداد دفاعه، فضلاً عن الطبيعة المقتضبة والمتعجلة للإجراءات، تمثل انتهاكاً للمادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وهـــناك حالات يتعامل معها الجيش الإسرائيلي بصورة أكثر جدية، ومنها مثلاً أن يرفض المعترض بدافع الضمير تأدية الخدمة العسكرية أكثر من مرة، أو عندما ينشأ نوع من الاعتراض الضميري لدى شخص يخدم بالفعل في صـــفوف الجـــيش ومن ثم يرفض الاستمرار في الخدمة. وفي مثل هذه الحالات، قد يُحاكم الشخص المتهم أمام محكمة عسكرية، ويكون عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة أطول.

إسرائيل فلكي

وفي كـــثير من الحالات، يُستدعى المعترضون بدافع الضمير أكثر من مرة لأداء الخدمة العسكرية، ومن ثم يُحاكمون ويُسجنون عدة مرات. ومن الشائع بالنسبة للمعترض بدافع الضمير، المطلوب لتأدية الخدمة النظامية، أن يـــتلقى أمراً بتسليم نفسه إلى وحدته في غضون أيام قلائل من الإفراج عنه. وفي بعض الحالات، صدرت ضد أولئك المعترضـــين أربعة أحكام متعاقبة بالسجن. ومن هؤلاء سيرغي أشين، وهو من أنصار فلسفة تولستوي السلمية التي تنبذ العنف، وقُبض عليه للمرة الأولى وهو في سن الثامنة عشرة، وقضى أربعة أحكام بالسجن خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1997، لرفضه الخدمة في الجيش الإسرائيلي استناداً إلى اعتراضه النابع من ضميره.

وبعد أن يقضي المعترض بدافع الضمير عدة أحكام بالسجن، يحيل الجيش أمره في كثير من الأحيان إلى ما يُعرف باسم "لجنة عدم اللياقة". ويقول مسؤولو الجيش إن هذه اللجان قد شُكلت للتعامل مع ذوي المشاكل السلوكية الذين يُعتبرون غير لائقين للخدمة في صفوف الجيش، وإن السياسة الرسمية للجيش لا تقضي بتقديم المعترضين بدافع الضمير إلى "لجان عدم اللياقة". أما في الواقع الفعلي، فإن هذه اللجان تمثل على ما يبدو آلية تتيح للجيش أن ينأى بنفسه عن مشكلة المعترضين بدافع الضمير ممن سُجنوا مراراً. كما أُعفي بعض المعترضين الآخرين بسبب تدهور صحتهم العقلية. ومن هؤلاء إسرائيل فلكي، والذي كان يبلغ من العمر 18 عاماً عندما قُبض عليه للمرة الأولى، لاعتراضه على الخدمة في الجيش الإسرائيلي بدافع من الضمير، حيث أنه من أنصار النزعة السلمية المثالية ويعارض دور الجيش الإسرائيلي في احتلال الأراضي الفلسطينية ولجوئه إلى استخدام الحيوانات في التجارب العلمية. وفي 6 فبراير/شباط 1996، حُكم عليه بالسجن 28 يوماً بسبب رفضه الخدمة في الجيش الإسرائيلي. وفيما بعد، أُحيل إسرائيل فلكي لمقابلة أحد ضباط الجيش المتخصصين في الصحة العقلية، وأخبر الضابط باعتراضه الضميري، فأُعفي من الخدمة في الجيش الإسرائيلي لأسباب تتعلق بصحته العقلية.

الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير في إسرائيل

للاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير، سواء أكان اعتراضاً انتقائياً أو مطلقاً، تاريخ طويل في إسرائيل، وإن كان مَنْ يصرحون بأنهم معترضون بدافع الضمير لا يمثلون سوى أقلية صغيرة بين الآلاف الذين يؤدون الخدمة العسكرية النظامية والاحتياطية كل عام، وفقاً لما يمليه القانون.

وخلال الانتفاضة الفلسطينية، كان من شأن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، من قبيل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من أعمال القتل دون وجه حق، والضرب والاعتقال التعسفي، أن تدفع مئات الجنود، وبينهم كثير من قوات الاحتياط، إلى رفض الخدمة في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب نابعة من الضمير. وقد ذكرت الجمعية الإسرائيلية المعروفة باسم "يش غيفول" أن ما يقرب من ألفي شخص، جميعهم تقريباً من قوات الاحتياط، رفضوا الخدمة في الأراضي المحتلة خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 1987 وحتى توقيع إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما ذكرت جمعية "يش غيفول" أن نحو 200 من المعترضين الانتقائيين قد سُجنوا لرفضهم الخدمة في الجيش الإسرائيلي. غير أنه في الغالبية العظمى من الحالات، لم يتم سجن أشخاص من المعترضين الانتقائيين لرفضهم إطاعة الأوامر. إذ كان قادتهم يتمكنون بصورة غير رسمية من التوفيق بين المعتقدات السياسية لأولئك المعترضين الانتقائيين ومقتضيات خدمتهم النظامية أو الاحتياطية، وذلك مثلاً عن طريق العمل على أن يؤدي هؤلاء خدمتهم داخل إسرائيل.

وبعد التوقيع على اتفاقية أوسلو في سبتمبر/أيلول 1993، انخفض عدد اليهود من المعترضين الانتقائيين على الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة. بيد أن الاعتراض الانتقائي مازال مستمراً، وما برح هناك عدد قليل من المعترضين الانتقائيين الذين سُجنوا لعدم انصياعهم للأوامر.

ومـــنذ مطلـــع التسعينات، هاجر إلى إسرائيل مئات من مواطني كومنولث الدول المستقلة، الذين يحق لهم الاستقرار في إسرائيل بموجب قانون العودة الإسرائيلي. وقد رفض عدد صغير من المهاجرين الجدد، وبينهم كثير من أنصار النـــزعة السلمية المطلقة، تأدية الخدمة العسكرية لاعتراضهم عليها بدافع من الضمير.

ومـــنذ فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الرجال الدروز عام 1956، رفض كثير من الدروز تأدية الخدمـــة العســـكرية النظامـــية أو الاحتياطية. وقد ذكرت "لجنة المبادرة الدرزية"، وهي جمعية درزية تعارض تجنيد الـــدروز في الجـــيش الإسرائيلي، أن حوالي خمسة آلاف درزي قد تعرضوا للسجن منذ عام 1956 لرفضهم تأدية الخدمـــة العسكرية في الجيش الإسرائيلي. وليس لدى هذه اللجنة أية إحصائيات عن عدد مَنْ صرحوا للجيش بأنهم معترضـــون بدافـــع الضمير من بين أولئك الذين سُجنوا. وقد تعلَّل أغلب الدروز المعترضين بالظروف الاجتماعية والاقتصادية وعدم اللياقة البدنية أو العقلية كمبررات لرفضهم الخدمة في صفوف الجيش الإسرائيلي. بيد أن ثمة خوفاً كـــبيراً في أوســـاط الـــدروز من التصريح علناً بأن رفضهم أداء الخدمة العسكرية يرجع إلى اعتراضهم عليها بدافع الضـــمير، إذ يعتقد كثير من الدروز أن المعترض بدافع الضمير قد يواجه صعوبات في الحصول على وظيفة، حسبما ورد. ومـــع ذلك، صرّح عدد قليل من الدروز لسلطات الجيش الإسرائيلي بأنهم يرفضون الخدمة في صفوفه لأسباب نابعـــة مـــن الضمير. ويقوم اعتراض معظم هؤلاء الدروز على رفضهم حمل السلاح ضد عرب آخرين، بينما ذكر بعضهم أن اعتراضهم يستند إلى معتقدات سلمية.

حالات

يهودا إيغوس

يهودا إيغوس، طالب يبلغ من العمر حالياً 29 عامـــاً، ويصف نفسه بأنه من أنصار النـــزعة الســـلمية المثالية، ونشأ لديه اعتراض ضميري بعد أن أتم فترة الخدمة العسكرية النظامية. وفي عـــام 1998، بدأ إيغوس يتحاشى الخدمة في صـــفوف قوات الاحتياط بالجيش الإسرائيلي بسبب "اعتراضه على العنف المنظم والاحتلال العســـكري الإســـرائيلي لأراضـــي الشعب الفلســـطيني". وفي يناير/كانون الثاني 1998، بعث برسالة إلى وزير الدفاع، أبلغه فيها أنه يعتزم رفض الخدمة في الجـــيش الإسرائيلي بدافع من الضمير، فأُحيل أمره إلى "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري". وبعد جلسة عُقدت في 14 يونيو/حزيران 1998، رفضت اللجنة طلبه، وساقت حيثيات الرفض في قرار مكتوب جاء فيه:

يهودا إيغوس

"لم تتيقن اللجنة أن المذكور عاليه غير قادر على أداء الخدمة العسكرية بسبب إيمانه بالفلسفة السلمية. فقد طرح آراء سياسية عديدة تتعلق بسياسة الجيش الإسرائيلي في الأراضي [المحتلة] وما إلى ذلك... وهي آراء

أقرب إلى الرفض الانتقائي. بل إن الحجج الأساسية التي ساقها لمعارضة الخدمة لا تتصل بالفلسفة السلمية بقدر ما تتصل بعدم الرغبة في تأدية الخدمة، وكذلك بالمواقف السياسية والأيديولوجية".

وفي 8 سبتمبر/أيلول 1998، تلقى يهودا إيغوس أمراً بتسليم نفسه في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 لأداء الخدمة الاحتياطية. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني أبلغ إيغوس وزير الدفاع أنه سيسلم نفسه إلى قاعدته العسكرية في الموعد المحدد، لكنه سيرفض الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير. وفي اليوم المحدد، سلم إيغوس نفسه إلى وحدته العسكرية في قاعدة بيت نبالة، ولكنه رفض القيام بالخدمة مؤكداً اعتراضه عليها بدافع الضمير. وفي محاكمة تأديبية، أصدر قائد القاعدة حكماً بسجن إيغوس 14 يوماً بتهمة عدم إطاعة الأوامر. وأمضى إيغوس مدة الحكم في السجن العسكري رقم 4 في تسريفين، وأُفرج عنه يوم 21 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي ذلك الوقت تلقى أمراً بتسليم نفسه يوم 26 يناير/كانون الثاني 1999 لتأدية الخدمة الاحتياطية مرة أخرى. وفي أول ديسمبر/كانون الأول 1999، بعث إيغوس برسالة أخرى إلى وزير الدفاع ذكر فيها أنه يعتزم تسليم نفسه للخدمة الاحتياطية في الموعد المحدد، ولكنه ينوي رفض الخدمة لأسباب نابعة من الضمير.

وفي 26 يناير/كانون الثاني 1999، سلَّم إيغوس نفسه إلى قاعدته العسكرية، ولكنه رفض الخدمة في الجيش الإسرائيلي، فأصدر أحد ضباط الجيش حكماً بسجنه لمدة 28 يوماً بتهمة عدم الانصياع للأوامر. وأمضى إيغوس فترة الحكم في السجن العسكري رقم 4، وأُفرج عنه يوم 19 فبراير/شباط 1999. وبحلول 5 أغسطس/آب 1999، لم يكن وزير الدفاع قد أصدر أمراً بإعفائه من أداء الخدمة الاحتياطية.

أوليغ بار أون

أوليغ بار أون، مهاجر من أوكرانيا وينحدر من أصل روسي، ويبلغ من العمر حالياً 21 عاماً، وهو من طائفة الروم الكاثوليك ومن أنصار النزعة السلمية التي تنبذ العنف. وفي أول ديسمبر/كانون الأول 1997، استُدعي لأداء الخدمة العسكرية، ولكنه لم يسلم نفسه للجيش إلا يوم 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1998. وفي ذلك اليوم، توجه إلى مركز التجميع والفرز، وأوضح للمسؤولين هناك أنه لا يستطيع الخدمة في الجيش الإسرائيلي بدافع من معتقداته السلمية والكاثوليكية، فأصدر أحد ضباط الجيش حكماً بسجنه لمدة 28 يوماً. وبعد الإفراج عنه تلقى أمراً آخر بالاستدعاء للخدمة، ولكنه رفض أداء الخدمة، فحُكم عليه ثانية بالسجن 28 يوماً. واستمرت هذه الحلقة، فصدرت ضد أوليغ ثلاثة أحكام بالسجن، كل منها لمدة 28 يوماً. وبمجرد الإفراج عنه في 13 فبراير/شباط 1999، تلقى أمراً جديداً بتسليم نفسه للخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي.

ولم يقم أوليغ بار أون بتسليم نفسه للجيش إلا يوم 12 إبريل/نيسان 1999. وعندئذ قُبض عليه ومَثَل أمام محكمة عسكرية بعدما وُجهت إليه تهمة الهرب من الخدمة العسكرية. وفي فترة تالية، اتُّهم بسوء السلوك داخل السجن. وكانت المرة الأولى التي يحيل فيها الجيش موضوع أوليغ بار أون إلى "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري" أثناء قضائه فترة السجن الرابعة تلك. ولم تستغرق الجلسة أمام اللجنة سوى عشر دقائق، رُفض في نهايتها طلبه بالإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب اعتراضه الضميري. وفي مايو/أيار 1999، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بسجنه لمدة 55 يوماً بتهمة الهرب من الخدمة، وحكماً آخر بسجنه 28 يوماً بتهمة سوء السلوك داخل السجن.

وفي 25 يونيو/حزيران، أُطلق سراح أوليغ بار أون وأُحيل إلى مركز التجميع والفرز ومعه خطاب من أحد الضباط يوصي فيه بإعفائه من أداء الخدمة العسكرية لعدم لياقته. وفي يوليو/تموز 1999، تلقى أوليغ بار أون خطاباً من الجيش يفيد ببدء إجراءات إعفائه من الخدمة على ذلك الأساس.

سارة باراك (4)

سارة باراك مسجلةٌ في قسم الدراسات الأكاديمية بقوات الاحتياط بالجيش الإسرائيلي، وهو الأمر الذي يتيح لها الحصول على تأجيل للخدمة العسكرية لكي يتسنى لها مواصلة دراستها. وقد خدمت كضابطة في الجيش، حيث عملت في وظيفة لها صلة بمجال دراستها، في الفترة من سبتمبر/أيلول 1995 إلى مايو/أيار 1996. وخلال تلك الفترة من الخدمة العسكرية، اصطدمت سارة مراراً مع مرؤوسيها. وفي إحدى المرات، رفضت تنفيذ أوامر رأت أنها قاسية، فاستُبعدت من وحدتها العسكرية في مايو/أيار 1996.

وفي 30 سبتمبر/أيلول 1996، تلقت سارة أمراً بتسليم نفسها لأداء الخدمة العسكرية بعد يومين. وفي ذلك الوقت، اكتشفت وجود "لجنة الإعفاءات"، التي لها صلاحية إعفاء النساء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاعتراض الضميري. ومن ثم، كتبت رسالة، بمعاونة محامٍ، إلى وزير الدفاع تطلب فيها إعفاءها من الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير. وشرحت في خطابها كيف نشأت معتقداتها السلمية أثناء الطفولة وخلال فترة خدمتها العسكرية، وأبدت استعدادها لأداء أي شكل من الخدمة المدنية البديلة.

ولم تقم سارة بتسليم نفسها إلى الخدمة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 1996، حسبما كان مقرراً. وحاولت إيجاد حل لوضعها في الجيش، ولكن سلطات الجيش أصرّت على أنه لا يمكن إيجاد حلٍ إلا بعد أن تستأنف أداء خدمتها العسكرية. وفي أول يناير/كانون الثاني 1997، قبضت قوات الجيش على سارة، ووُجهت إليها تهمة الهرب من الخدمة وتهمة أخرى على الأقل، ثم مثلت أمام محكمة عسكرية. وذكرت الأنباء أن سارة حُوكمت في جلسة سرية، وصدر في النهاية حكم بسجنها لمدة 45 يوماً تقريباً. وقد رفض الجيش إحالة موضوعها إلى "لجنة الإعفاءات" بدعوى أنها تقدمت بطلبها بعد فوات الأوان، أي بعد أن بدأت فعلاً في أداء الخدمة العسكرية. وفي نهاية الأمر، منحتها إحدى لجان عدم اللياقة إعفاءً من الخدمة العسكرية.

يوفال لوتم

يوفال لوتم، معترض انتقائي، رفض أداء الخدمة العسكرية ضمن قوات الاحتياط في الأراضي المحتلة. وكان قد تلقى أمراً بقضاء فترة الخدمة الاحتياطية كحارس في معتقل مجيدو العسكري، حيث يُحتجز فلسطينيون رهن الاعتقال الإداري(5). لكن يوفال لوتم رفض العمل كحارس للمعتقلين إدارياً على أساس أن اعتقالهم أمرٌ غير مقبول، حيث يُحتجزون بدون تهمة أو محاكمة. وفي 6 يوليو/تموز 1997، أصدرت محكمة تأديبية حكماً بسجنه لمدة 28 يوماً بتهمة عصيان الأوامر. وأمضى يوفال مدة العقوبة في السجن العسكري رقم 6، وأُفرج عنه في أغسطس/آب 1997. وعقب الإفراج عنه، تلقى يوفال رسالة مفتوحة من عماد السبع، وهو فلسطيني احتُجز رهن الاعتقال الإداري منذ ديسمبر/كانون الأول 1995. ومنذ ذلك الحين، بدأ الشابان مراسلات ذاع صيتها إلى حد كبير في وسائل الإعلام الإسرائيلية والدولية. وكان من شأن الدعاية التي أثارها رفض يوفال لوتم تأدية الخدمة العسكرية أن

تمثل دافعاً قوياً للحركة المناهضة للاعتقال الإداري في إسرائيل، ويكاد يكون من المؤكد أنها كانت أحد العوامل التي أدت إلى إطلاق سراح عماد السبع وعشرات آخرين من المعتقلين الإداريين خلال عامي 1997 و1998.

سوسر شاتوكاي

سوسر شاتوكاي، هو أحد أفراد الأقلية الشركسية في إسرائيل، ويبلغ من العمر حالياً 21 عاماً، وجُنِّد في الجيش الإسرائيلي عام 1995، حيث أدى الخدمة لمدة شهر ثم استمر في دراسته في مجال الإلكترونيات لمدة عامين. وفي مايو/أيار 1997، جُنِّد ثانيةً في الجيش، وبعد شهرين تم إيفاده إلى دورة تدريبية. وخلال هذه الدورة، بدأ ينشأ لديه اعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، استناداً إلى معتقداته الإسلامية، وشعر أنه لا يستطيع أن يخدم في جيش يخوض صراعاً مع بلدان إسلامية. وفي وقت لاحق من يوليو/تموز، أبلغ قائده أنه نشأ لديه اعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1997، نظرت إحدى لجان عدم اللياقة في حالته، ورفضت إعفائه من الخدمة العسكرية. إلا إن شاتوكاي رفض الاستمرار في أداء الخدمة العسكرية وغادر قاعدته. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، ألقت الشرطة العسكرية القبض عليه، وأصدر ضابط تأديبي أعلى حكماً بسجنه لمدة 28 يوماً. ولدى الإفراج عنه في 7 ديسمبر/كانون الأول 1997، تلقى أمراً بالعودة لأداء خدمته العسكرية بعد يومين. وبالفعل سلّم شاتوكاي نفسه إلى الجيش في الموعد المحدد واستمر في الخدمة حتى مارس/آذار 1998، ثم غادر قاعدته لأن الجيش رفض إحالته إلى لجنة أخرى من لجان عدم اللياقة.

سوسر شاتوكاي

وفي 21 إبريل/نيسان 1998، سلَّم شاتوكاي نفسه إلى الشرطة العسكرية، وأصدرت محكمة عسكرية حكماً بسجنه لمدة 120 يوماً مع إيقاف التنفيذ لفترة 80 يوماً من العقوبة. ولدى الإفراج عنه في 26 مايو/أيار 1998، تلقى أمراً بالعودة إلى الخدمة العسكرية، فسلَّم شاتوكاي نفسه للجيش وشرح لقائده مسألة اعتراضه على تأدية الخدمة بدافع الضمير، فأحاله القائد إلى لجنة أخرى. وفي يوليو/تموز 1998، رفضت إحدى لجان عدم اللياقة إعفاءه من الخدمة، وذكرت الأنباء أنها أوصت بعدم عرض حالته على أية لجنة أخرى من لجان عدم اللياقة، وكذلك بسجنه إذا استمر في رفض الخدمة في الجيش الإسرائيلي.

وقد قام شاتوكاي بتسليم نفسه للجيش، لكنه توقف عن تأدية الخدمة العسكرية في أغسطس/آب 1998، بعدما أبلغه الجيش أنه لن يُحال ثانية إلى أي من لجان عدم اللياقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1998، سلَّم شاتوكاي نفسه إلى الجيش، وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، مَثَلَ أمام محكمة حيفا العسكرية بتهمة التهرب من

الخدمة. وترافع محاميه أمام المحكمة قائلاً إن موكله معترض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ولكن المحكمة أدانته بتهمة التهرب من الخدمة وإن لم تأمر بتنفيذ حُكم السجن لمدة 80 يوماً مع إيقاف التنفيذ، والذي صدر ضده في أكتوبر/تشرين الأول 1998. وأوصت المحكمة بإعادة النظر في حالته أمام لجنة أخرى. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1998، تلقى شاتوكاي أمراً بتسليم نفسه لقاعدته العسكرية، ومنذ ذلك الحين وهو يقوم بأداء خدمته العسكرية، ولكنه يواصل السعي للحصول على إعفاء منها بسبب اعتراضه النابع من ضميره.

وفي 27 ديسمبر/كانون الأول 1998، نظرت محكمة الاستئناف العسكرية الطعن الذي تقدم به الجيش في قرار محكمة حيفا العسكرية. وأمرت المحكمة بتأجيل نظر الطعن بناءً على موافقة الطرفين، وأوصت بأن تقوم لجنة أخرى بالنظر فيما إذا كان شاتوكاي يستحق الإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير. وكان محامي شاتوكاي قد أبلغ المحكمة خلال الجلسة بأن "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري" لن تنعقد لمناقشة حالة شاتوكاي، لأن اعتراضه ليس من النوع الذي تعترف به اللجنة. وعلّقت محكمة الاستئناف العسكرية على ذلك بقولها "إذا كان ما ذكره الدفاع صحيحاً، فإن المحكمة توصي بإعادة النظر في هذا الموقف، الذي يبدو أنه بلا سند".

وفي فبراير/شباط 1999، نظرت "اللجنة المعنية بالاعتراض الضميري" حالة سوسر شاتوكاي ورفضت إعفاءه من الخدمة استناداً إلى اعتراضه النابع من ضميره، وقالت إن صلاحيات اللجنة تقتصر على إعفاء أنصار النزعة السلمية التي تنبذ العنف. وفي مايو/أيار 1999، أُحيل شاتوكاي إلى لجنة اخرى من لجان عدم الياقة، غير أن اللجنة انتهت إلى القول بأنها لم تستطع التوصل إلى قرار، حسبما ورد. ومن ثم، أحالت اللجنة الموضوع إلى العميد يهودا سيغيف، رئيس قسم شؤون الأفراد في الجيش الإسرائيلي، للنظر فيه. وبحلول 5 أغسطس/آب 1999 ، لم يكن سوسر شاتوكاي قد أُعفي من الخدمة العسكرية، وكان لا يزال عرضة للسجن مرة أخرى.

علي سعيد نفّاع

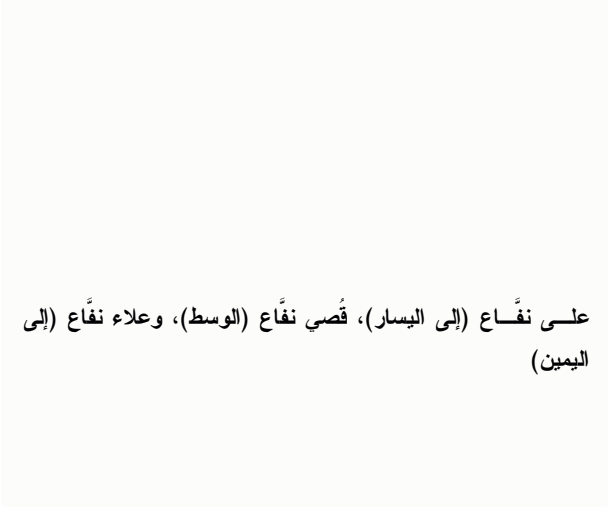

على نفّاع (إلى اليسار)، قُصي نفّاع (الوسط)، وعلاء نفّاع (إلى اليمين)

علي سعيد نفّاع، شاب درزي كان يبلغ من العمر 18 عاماً عندما تقدم، في 5 أغسطس/آب 1995، إلى مركز التجميع والفرز في تل أبيب لأداء الخدمة العسكرية، حيث قابله أحد الضباط وأبلغه أن سيُرسل للانضمام إلى قوات "الناحال"، وهي إحدى الوحدات المقاتلة في الجيش الإسرائيلي. وعندئذ أخبر علي الضابط أنه يرفض الخدمة في قوات "النحال"، لأنه سيكون مطالباً بالقتال ضد العرب الآخرين، ولكن الضابط

هـــدد بســـجنه. وفي الـــيوم التالي، أصدر ضابط تأديبي أعلى حكماً بسجن علي لمدة 28 يوماً بتهمة عدم إطاعة الأوامـــر، وذلك في جلسة لم تستغرق سوى خمس دقائق. وأمضى علي نفّاع فترة العقوبة في السجن العسكري رقم 4، حيـــث احتُجز مع أخيه علاء سعيد نفّاع، وهو أيضاً من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. ولدى الإفراج عنه، تلقى علي أمراً بتسليم نفسه إلى مركز التجميع والفرز بعد يومين، فتوجه إلى المركز وأعلن مرة أخرى رفضـــه الخدمة في قوات النحال لأسباب نابعة من الضمير. وعندئذ صدر ضده حكم آخر بالسجن لمدة 28 يوماً. وعـــند الإفراج عنه، تلقى علي نفّاع أمراً جديداً بتسليم نفسه إلى مركز التجميع والفرز. وبعد يومين، قرر الضابط الـــذي قابله في البداية، أن يرسله إلى مكتب تنسيق المنطقة التابع للجيش الإسرائيلي بالقرب من رام الله في الأراضي المحتلة.

وبعـــد قضاء 30 يوماً في التدريب على استعمال الأسلحة، بدأ علي نفّاع عمله في مكتب تنسيق المنطقة، حيـــث عمـــل في البداية مترجماً ثم انتقل إلى مكتب الاتصالات. وخلال فترة عمله في هذا المكتب، والتي تزيد عن عام، تولّد لديه مزيد من صراعات الضمير بخصوص الخدمة العسكرية، وذلك نتيجة لما شاهده من انتهاكات حقوق الإنســـان الـــتي تُرتكب ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة على أيدي جنود الجيش الإسرائيلي من اليهود والـــدروز. وفي فـــبراير/شـــباط 1996، توجّه علي إلى قائده وأخبره أنه يعتزم رفض الاستمرار في تأدية الخدمة العســـكرية، وقال لقائده إنه لم يعد يتحمل الخدمة في الجيش الإسرائيلي لأنه رأى جنوداً يرتكبون أفعالاً غير إنسانية ضـــد الفلســـطينيين، ولأنـــه لا يستطيع أن يتحمل مواقف جنود الجيش تجاه الفلسطينيين، والتي تنطوي على تمييز. وحـــاول الضـــابط إقناع علي بعدم ترك الخدمة، وأعرب عن صدمته من رؤية درزي يفكر على هذا النحو. وبعد يومين غادر علي نفّاع مكتب تنسيق المنطقة متوجهاً إلى بيته و لم يعد للخدمة.

وفي نهايـــة مـــارس/آذار 1996، سلّم علي نفّاع نفسه إلى الجيش في معتقل نشر العسكري بالقرب من حـــيفا، حيث احتُجز ليلة ثم نُقل إلى السجن العسكري رقم 4. وبعد أسبوع، مثل أمام محكمة يافا العسكرية بتهمة الهـــرب مـــن الجيش، وتولى الدفاع عنه محامٍ عينته المحكمة. وأوضح علي للمحكمة أنه لا يستطيع الخدمة في الجيش الإســـرائيلي بدافع من ضميره، وأنه يعتبر نفسه من أبناء الشعب الفلسطيني والأمة العربية، ومن ثم لا يمكنه أن يقوم بعمـــلٍ ضـــد الفلسطينيين أو العرب بصفة عامة. وأوصت المحكمة بأن تنظر إحدى لجان عدم اللياقة في حالته قبل إصدار الحكم عليه.

وظـــل عـــلي نفّـــاع رهـــن الاعتقال، ثم نظرت لجنة عدم اللياقة في مركز التجميع والفرز في حالته، في يونـــيو/حزيـــران 1996، حيـــث ســـأله أعضاء اللجنة عن الأسباب التي تدعوه إلى رفض الاستمرار في الخدمة العســـكرية. وقـــصَّ علي تجربته في الجيش الإسرائيلي، وأوضح أنه يعترض على الخدمة في الجيش لأسباب نابعة من ضـــميره. وأفـــادت الأنباء أن جلسة اللجنة لم تستغرق سوى خمس دقائق تقريباً، وخلصت اللجنة في نهايتها إلى أن علي نفّاع لائق للخدمة العسكرية، و لم تذكر اللجنة حيثيات قرارها. وفي اليوم التالي، عاد علي نفّاع إلى محكمة يافا العسكرية، حيث حُكم عليه بالسجن 105 يوماً بتهمة الهرب من الخدمة، ثم أُفرج عنه بعد وقت قصير من صدور

قـــرار المحكمـــة. ولدى الإفراج عنه، تلقى أمراً بتسليم نفسه للخدمة العسكرية بعد يومين في مقر القائد العسكري للمنطقة الوسطى في القدس.

وعـــندما توجّه علي إلى القاعدة، قابله ضابط مسؤول عن توزيع الجنود على الوحدات. وأوضح علي أنه يســـعى للحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية لاعتراضه على أدائها بدافع الضمير. وفي أغسطس/آب 1996، أُحـــيل عـــلي لمقابلـــة العقيد مفيد عثمان، الذي كان في ذلك الوقت المسؤول المختص بالجنود الدروز في الجيش الإسرائيلي. وفي تلك المقابلة، شرح علي أسباب رفضه الخدمة في الجيش الإسرائيلي، فأوصى العقيد مفيد عثمان بأن يُحال موضوعه مرة أخرى إلى إحدى لجان عدم اللياقة للنظر فيه. وعقدت اللجنة جلستها في أغسطس/آب 1996 ، وبعـــد دراسة ملفه والاطلاع على رسالة العقيد مفيد عثمان، قررت اللجنة إعفاء علي نفّاع من الخدمة العسكرية لعدم لياقته.

ومن جهة أخرى، سُجن شقيق علي نفّاع التوأم، ويُدعى علاء نفّاع، ثلاث مرات في عام 1995 لرفضه الخدمـــة في الجـــيش الإسرائيلي بسبب اعتراضه على أدائها بدافع الضمير. أما شقيقهما قُصي نفّاع، وهو أيضاً من المعترضين بدافع الضمير، فقد سُجن خمس مرات خلال عامي 1997 و1998.

توصيات

تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية إلى الحكومة الإسرائيلية:

1) يجب الاعتراف الكامل بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير، وذلك في القانون الإسرائيلي وفي جميع الممارسات والإجراءات ذات الصلة، وذلك وفقاً لالتزامات إسرائيل، بموجب "العهد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في تنفيذ المادة 18 التي تكفل الحق في حرية الضمير والفكر والديانة.

2) ينبغي أن تكف إسرائيل عن سجن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير لمجرد رفضهم تأدية هذه الخدمة.

3) يجـــب على إسرائيل أن تقر بحق الأشخاص، الذين يؤدون الخدمة العسكرية فعلاً، في رفض الاستمرار في الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير.

4) يجـــب عـــلى إسرائيل ألا تفرق في المعاملة بين المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بسبب ما يعتنقونه من معتقدات، وذلك تمشياً مع المادة 3 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز.

5) ينـــبغي على إسرائيل ألا تمارس أية تفرقة بين الأشخاص الذين يرفضون الخدمة العسكرية في جميع الحروب وأولئك الذين يرفضون المشاركة، بشكل مباشرة أو غير مباشر، في حروب أو نـــزاعات مسلحة بعينها.

6) ينبغي على إسرائيل أن تعامل النساء والرجال على قدم المساواة فيما يتعلق بالاعتراض على أداء الخدمة العسكرية لدوافع ضميرية، وذلك تمشياً مع المادتين 2 و3 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، واللتين تحظران التمييز على أساس الجنس.

7) يجب على إسرائيل إما أن تقبل بصحة دعاوى الاعتراض الضميري دون أي تحقيق، أو أن تكفل توفر العناصر التالية في أية هيئة لاتخاذ القرار تكون لها صلاحية الفصل في صحة دعاوى الاعتراض الضميري:

i) أن تكون مشكلة وفقاً للقانون؛
ii) أن تتسم بالنزاهة والحياد، وأن تكون مؤلفة من رجال ونساء من مختلف فئات المجتمع. ويجب ألا يُختار كل أعضائها أو معظمهم من أفراد الجيش الإسرائيلي؛
iii) أن تتسم بالاستقلالية؛
iv) أن تطبق معايير عادلة تتسم بالشفافية؛
v) أن تكفل لمن يتقدم لها الحق في اختيار مَنْ يمثله قانونياً.

8) يجب على إسرائيل أن توفر لجميع الأشخاص المعنيين بالخدمة العسكرية معلومات دقيقة ووافية بخصوص الحق في الاعتراض لدوافع ضميرية، وكذلك سبل الحصول على وضع المعترض الضميري.

9) يجب على إسرائيل أن تستحدث شكلاً بديلاً من الخدمة المدنية بالنسبة للمعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وإلى أن يتم تطبيق هذه التوصيات، فإن منظمة العفو الدولية توصي بما يلي:

1) الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المعتقلين حالياً من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

2) أن تكف إسرائيل عن محاكمة أو سجن أي من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير لرفضهم تأدية هذه الخدمة.

الهوامش

1) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير"، في سياق هذا التقرير، على أنه يشمل المعترضين بشكل مطلق على جميع أشكال الخدمة العسكرية، والمعترضين الانتقائيين على أنواع من الخدمة العسكرية.

2) التعلـــيق العام رقم 22 (48) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة 18 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، اعتُمد في يوليو/تموز 1993.

3) لمـــزيد من التفاصيل انظر الوثيقة المعنونة إسرائيل والأراضي المحتلة: الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير (رقم الوثيقة: MDE 15/40/88)، والمشار إليها أعلاه.

4) تستخدم منظمة العفو الدولية أسماء مستعارة حمايةً لأولئك الأشخاص.

5) يُحـــتجز الفلسطينيون رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة لفترات تصل إلى ستة شهور بموجب أمر من الجيش الإسرائيلي أو وزير الدفاع. ويجوز تجديد أوامر الاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى.